

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 179 @ به على الطاعة طاعة وسئل أبو زر عن أفضل الأعمال فقال الصلاة وأكل الخبز .
و بعضه مباح أي لا أجر فيه ولا وزر وهو ما زاد منتها إلى الشبع لزيادة قوة البدن .
وفي القهستاني لو أكل للسمن كره على ما قاله ابن مقاتل وعن أبي مطيع لا بأس بأكلها
خبزا مكسورا في الماء البارد للسمن ولا شيء على من رزق بطننا عظيما خلقة له من غير أن
يتعمد السمن ولو أكل ألوان الطعام ثم تقيأ فوجد نافعا فلا بأس به لأنه علاج .
و بعضه حرام وهو الزائد عليه أي على الشبع لأنه إضاعة للمال وأمراض للنفس ولأنه تبذير
وإسراف قال عليه الصلاة والسلام لا خير في الشبع ولا في الجوع خير الأمور أوساطها إلا لقصد
التقوى على صوم الغد لأن فيه فائدة أو لئلا يستحي الضيف لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع
ربما يستحي فلا يأكل حياء أو خجلا فلا بأس بأكله معه فوق الشبع لئلا يكون ممن أساء القرى
وهو مذموم عقلا وشرعا ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة قال عليه
الصلاة والسلام إن نفسك فارق بها وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها ولأن ترك
العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي إليه وأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات
فهو مباح كما